

State of Kuwait



دولة الكويت

٢ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإنشاء حضانات أطفال في القطاع الحكومي، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر
مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

خالد حسين الشطي

خالد حسين الشطي
عضو مجلس الأمة

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

عبدالله
٢٠١٧/٢/٢

اقتراح بقانون

بإنشاء حضانات أطفال في القطاع الحكومي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تُنشأ في كل جهة حكومية دار حضانة للأطفال ، إذا كان عدد الموظفين بها يجاوز ٢٥ موظفة يرعين أطفالاً أعمارهن لا تزيد على أربع سنوات.

(مادة ثانية)

يقصد بالجهة الحكومية في تطبيق أحكام هذا القانون الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.
وتضع كل جهة القواعد الخاصة بنظام العمل في الدار وشروط القبول بها.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإنشاء حضانات أطفال في القطاع الحكومي

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى إضفاء الحماية الكافية للأطفال أبناء الموظفين العاملات في الجهات الحكومية بالدولة والتيسير على الموظفة للقيام بدورها الأسري ولحاجة أبنائها في هذا السن لها مع تمكينها من أداء عملها على الوجه الأكمل. لذا فقد جاءت المادة (الأولى) منه على إلزام كل جهة حكومية بإنشاء دار حضانة للأطفال لمن يقل سنهم عن أربع سنوات إذا كان عدد الموظفات بها يتجاوز ٢٥ موظفة، وحددت المادة (الثانية) المعنى المقصود بالجهة الحكومية، كما نصت على أن تضع كل جهة القواعد الخاصة بنظام العمل في الدار وشروط القبول بها.